بجالسه والحال ان الامتعة حال الحلف موجودة وظهر فيها البطيخ والقرع
والخيار ولكن لم يستضح ذلك فهل اذا باع حصته يتخلص من يمين المشاركة وهل
اذا قلتم بذلك فهل يشترط في البيع شرط القطع او القلع واذا استاجر شخص
من الشريك الحالف يعمل في الامتعة المذكورة وادعى عليه لدى حاكم بتفويته
وحكم عليه بذلك ورافقه المحلوف عليه او جالسه لاجل العمل الاجنبي اجاب
الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي اذا باع الحالف حصته منها ذكر وكان لم
يبدو صلاح شيء منه فلابد من شرط القطع او القلع ولو باعها مع اصولها
حيث خيف الاختلاط ويتخلص بذلك من يمين المشاركة واما يمين المرافقة
والمجالسة فالاحسن في ذلك منها الخلع لان حكم الحاكم وان كان منزلا منزلة
الاكراه لم يلزمه بالمرافقة والمجالسة وانما الزمه بالعمل حيث استؤجر
اجارة عين والمرافقة ربما تقع في العمل لا المجالسة هذا ما ظهر والله اعلم
مسالة في شخص بينه وبين شخصين زرع اخضر شركة فنوا اهل
الناحية عليه فقال علي الطلاق ثلاثا لا اخذ في هذا الزرع لا انا ولا
ولدي وقصد انه لم ياخذ فيه بل يستقل به شركاؤه او غيرهم ليدفع
المنة عنه فماذا يكون خلاصه اذا اخذه اجاب الشيخ ناصر
الدين الطبلاوي الشافعي خلاصه ان يوكل في ذلك من يقوم مقامه فيه
والله اعلم واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي ان ينوي منع
نفسه منه بمعنى انه لا يصير شريكا فيه فان استمرت الشركة وقع
الطلاق والله اعلم مسالة لو قال انت طالق واشار باصبعه ثم
قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا ولم يدين على
الاصح ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكره الماوردي ي
وغيره هذه الروض مسالة منه ايضا افتى النووي انه لو كرر تعليق
الطلاق بدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة بالدخول م مسالة
في امراة قالت لزوجها انا راجعة دار ابي وهي على جهة الغضب فاشتد
غضبه فقال لها انت طالق انت طالق انت طالق في نفس واحد

وفي

٨١

وفي قلبه ان رحتي دار ابيكي ولم يتلفظ بالدار فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي نعم يدين في ذلك حتى لا يقع عليه شيء
في الباطن اذا لم ترح دار ابيها واذا راحت وقع عليه طلقة واحدة اذا
لم يقصد الاستئناف مسالة فيمن حلف بالطلاق لم يدخل دارا فدخلها
وزوجته موطوءة فقال علي الطلاق او الطلاق يلزمني وكرر ذلك ثلاثا
ولم يقصد استئنافا فهل طلقت ثلاثا ام واحدة كما لو حلف على مستقبل
لا يفعله وفعل اجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي تطلق واحدة
والله اعلم وافاد شيخنا الشيخ نور الدين البحيري لو قال لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قاله مرات سواء تعددت فيه الازمنة ام لا فان
قصد التاكيد فواحدة وكذا ان اطلق بخلاف المنجز كقوله انت طالق انت
طالق انت طالق فانه يقع في حالة الاطلاق متعددا دون حالة التاكيد
فان قصد الاستئناف وقع متعددا بتعدد اللفظ في حالتي التعليق والتنجيز
م مسالة في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها نحو نيف لها من غير قصد
طلاق طالق طالق طالق نحو عشر مرار ولم يات بالمبتدا كقوله انت طالق
فهل يقع عليه شيء ام التكرار الخبر من غير مبتدا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي لم يقع عليه الطلاق بلفظه المذكور واجاب الشيخ نور
الدين الطرابلسي الحنفي والشيخ شهاب الدين احمد بن النجار الحنبلي الجواب
كذلك والله اعلم مسالة اذا كرر لفظ الطلاق تعدد الطلاق بحسب تكريره
الا في صورتين الاولى ان يقصد التاكيد بغير فصل واختلاف فان وقع بين
الالفاظ فصل والمراد به ما كان فوق سكتة التنفس ونحوه لم يقبل منه
دعوى التاكيد في الظاهر ويدين وان وقع بينها اختلاف كقوله انت طالق
وطالق فطالق وقع الثلاث ولم يقبل دعوى التاكيد لامتناعه مع العطف
ن ولو قال طالق وطالق وطالق وقصد تاكيد الثاني بالثالث وقع طلقتان
لعدم الاختلاف بينهما لوجود حرف العطف فيهما واتحاد العاطف فلو
قصد تاكيد الاول بالثالث لم يقبل ووقع الثلاث ولو قال انت طالق طالق
طالق وقصد التاكيد وقعت طلقة فقط والله اعلم نقل من شرح البهجة للشيخ

Copyright © King Saud University